بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٣٩) الصادر فى يوم الاثنين ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ — ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٠٠ لسنة ١٩٦٤

بإنشاء المؤسسة العامة للحوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة للحوم يشرف عليها وزير الزراعة. يكون لها الشخصية الاعتبارية وتسمى " المؤسسة العامة للحوم " ويكون مقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ — تتولى هذه المؤسسة إنشاء وتشغيل محطات لإكثار وإنتاج وتسمين جميع أنواع الماشية والأغنام وإنتاج الألبان وإنشاء مصانع للعلف والآلات والأدوات اللازمة لها وإدارة واستغلال المزارع التى تخصصها الحكومة لأغراضها ولها أن تستورد الماشية أو منتجاتها بجميع أنواعها وكذلك الآلات والأدوات والأعلاف وغيرها مما يلزم لتحقيق أغراضها .

مادة ٣ — الغرض من إنشاء المؤسسة هو توفير كميات اللحوم والألبان للمستهلكين بأسعار مناسبة .

مادة ٤ — للمؤسسة فى سبيل تحقيق أغراضها إنشاء الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية النوعية أو الإسهام فيها .

مادة ٥ — لا تتقيد المؤسسة فى أنظمتها وإدارتها بالنظم والقواعد الحكومية ولها أن تتبع القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية .

مادة ٦ — يتكون رأس مال المؤسسة من :

(أ) الأموال التى تخصصها لها الدولة .

(ب) رءوس أموال الجهات التابعة للحكومة أو للمؤسسات أو الهيئات العامة التى تنقل إليها بقرار من رئيس الجمهورية .

(ج) حصة المؤسسة فى رؤوس أموال الشركات والجمعيات التعاونية التى تنشئها أو تسهم فيها .

مادة ٧ — تتكون موارد المؤسسة مما يأتى :

(أ) ما يؤول اليها من صافى أرباح الشركات والجمعيات التعاونية التى تنشئها أو تسهم فيها .

(ب) ما تعقده من قروض .

(ج) ماتخصصه لها الدولة من اعتمادات مالية وكذلك الاعتمادات المالية المدرجة بميزانية الجهات التابعة للحكومة أو للمؤسسات أو الهيئات العامة التى تنقل اليها بقرار من رئيس الجمهورية وكذلك الوظائف والدرجات الخاصة بموظفيها وعمالها وذلك بقدر ما تنقل إلى المؤسسة من اختصاصات تلك الجهات .

(د) أية حصيلة أخرى ناتجة لنشاطها أو نظير الأعمال أو الخدمات التى تؤديها للشركات والجمعيات التعاونية التابعة لها .

(هـ) الهبات والتبرعات التى يوافق مجلس الإدارة على قبولها .

مادة ٨ — يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يشكل من رئيس وعدد من الأعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٩ — يكون لمجلس الإدارة السلطات اللازمة لإدارة شئون المؤسسة وتحقيق أغراضها ويباشر على الأخص التصرفات اللازمة لإدارة أموال المؤسسة وكيفية استثمارها . وله عقد القروض وتأسيس الشركات والجمعيات التعاونية أو الإسهام فيها . وللمجلس أيضا قبول الهبات والتبرعات والموافقة على مشروع الميزانية ومشروع الحساب الختامى ووضع اللوائح المالية والداخلية والإدارية التى تتضمن القواعد التى تسير عليها المؤسسة فى إدارة أعمالها وتعيين موظفيها وندبهم وإعارتهم وتأديبهم .

مادة ١٠ — يمثل رئيس مجلس الادارة المؤسسة فى صلاتها بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء ويكون له حق التوقيع عنها فى جميع صلاتها بالغير .

مادة ١١ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر